بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

القول الراجح والرأي السديد
في اثبات الصلوة على الشهيد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين
وصحبه الصحابه التابعين باحسان الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

قوله وقع عند المذاكرة في البحر الخارج مع بعض العلما الاعيان مراجعته في مسئلة الصلوة على الشهيد اقصت الحمت وغيره فوى بالنظر بالنظر الى الدليل فاقول لاخفا ان شرعية الصلوة على الميت من المسلمين امر ظاهر مستقر به وحكم ثابت مستمر واصل معلوم مشتهر فاذا علم موت احد من المسلمين كان العلم بوقوع الصلوة عليه لازما لذلك فلها ح حكم سائر الاصول المقررة من الصلوة وغيرها وكما لا يحتاج في اثبات كل صلوة ووقوعها في وقتها الخاص في كل يوم معين وليلة معينة الى دليل خاص غير ما علمناه من الاصل المستقر على اثبات وقوع الصلوة على كل ميت من امواتنا في ذلك العصر الى غير ذلك الاصل المقرر في موته صلى الله عليه وسلم وكما بوقوع الصلوة عليه منه صلى الله عليه وسلم او من امره صلى الله عليه وسلم او من احد المسلمين ما لم يقم دليل على الترك كما في ترك صلوة العيد على من قتل نفسه ومشروعية الصلوة عليه متفق عليها بين الفقها على الامة وانما اختلفوا في شئين احدهما حكم هذه المشروعية فقال جماهير العلما انها للوجوب وهو قول اكثر العلما او كثير منهم بشرعية الصلوة عليه للوجوب فقال حملة المسلمين ومنهم من قال الشهيد الذي اكرمه الله بها ما نابه عن الصلوة عليه وقال اهل البيت عليهم السلام ان حكمها الوجوب

وليس بمقبول عن احد منهم خلاف في ذلك منا وقد علمت من كلامهم ما قاله ومن كلام غيرهم وهو هو مذهب الامام الحسن وقاسم وابي عبد الله رضي الله عنهم وقال الناصر للحكم الذي وهو رواية عن الامام احمد بن يحيى وغيرهم وقال لا تسن الصلوة على الشهيد بل هي بدعة محرمة لا تجوز لاحد ان يصلي على شهيد ومن فعل ذلك كان اثما وهذا هو المروي عن السلف وقد خالف في ذلك بعضهم قال المسبون الصلاة على الشهيد اذا قد تقرر ان شرعية الصلوة على الشهيد هو الاصل في كل ثابت المسلم طفا فالشهيد حكم عليه من المسلمين ووصف الشهادة لا ينبغي ان يكون مانعا بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله كما ثبت سقوط شرعية غسله بتميمه عنه وبيان علته من الكرامة بقاء اثر المطلوب عليه لما روح من شهادة الدم له فعليه يوم يقوم الاشهاد حين يبعث وجرحه تدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك فيكون فيه نور يشابه وظلمة في ذلك الموقف العظام كرامة يجزى عند ذلك فالدم فالدم حسب لا يدفعه الدم خلاف الصلوة فالكرامة لها تعلمها علمه ظاهرة كسائر المسلمين اذ المقصود بها الدعا للميت برفع الدرجات والاستغفار له والشفاعة فالشهيد احق بالحاق ذلك له على الموسر فلا يكون الشهادة مقتضيا لوجوب الصلوة عليه اذ لي مركبتها ما تقاوم ان كان الاستناد الى ذلك الاصل المقرر مصادرا فهي دليل خاص وليس في ذكر الادلة الخاصة الا زيادة التوثق

٢ هذا الورق من سؤال الحسن لعلي بن محمد بن سليمان الكبسي

وقطع لجاج المخالف فلنذكر منها ما حضرنا وتيسر لنا
ذكره فمن ذلك صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على من
استشهد من الصحابة قبل يوم احد كيوم بدر فان
الصلوة عليهم تأتي بذلك الاصل وهو لا يسع ان يتارع
المخالف في هذا الا اذا نازع في صلوته النبي صلى الله عليه وآله
وسلم او احد الصحابة على من لم يقم دليل خاص على وقوع
الصلوة عليه في ذلك العصر فيكون قد نفى الصلوة على
الغر المسلمين من الرجال والنساء واما قليلا تتبع الما
نزعه في ثبوت الصلوة على سهداء بدر وانس
في انه لم يصل عليهم ولو لم يات في نفي الصلوة عليهم
هذا لا لدل على الخصوص لكان مستندا الى ذلك الاصل
المقرر فلزم اثبات الصلوة على من استشهد
قبل يوم احد كسهداء بدر الا الذي لم يقم
دليل خاص فانه لم يات في نفي الصلوة عليهم حديث
صحيح ولا ضعيف ولا مخصص له عن الاصل الذي
يوجب الصلوة عليهم استنادا الى ذلك الاصل
كما لا مخصص له عن اتباع الصلوة فيجب عليه
الصلوة ووقوعها على سائر موتى المسلمين في عهده
صلى الله عليه وآله وسلم استنادا الى ذلك
الاصل فقد عضد هذا بيده دليل خاص
وهو ما رواه الامام الموند بالله في شرح التجريد
في الاسناد لال على وجوب الصلوة على الشهيد
ولفظه وقد روينا انه يصلى على الشهيد في
كلها الحديث سرد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
على شهداء احد ولم يصل عليهم وذكره الامام يحيى
الانصاري واما ما قيل من ان في هذه الرواية
وهما لان الذي في مجموع سرد بن علي انما هو اتباع الصلوة
على شهداء احد لا ان شهداء بدر وقع بانه لم
لا يجوز ان تكون هذه الرواية التي ذكرها الموند بالله
غير الرواية التي في المجموع او لبس احاديث بدر محصورة
على ما في المجموع فقد روينا عن احاد كثيرة حاكم المجموع
فلكون بدر قد روينا صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على شهداء المشاهد بدر وصلوته على شهداء احد فهما حدثان
عظيمان عنه نوديه احتلاف لفظهما وقد ذكر الموند بالله
في حقيقة شرح التجريد ما هو ظاهر في ان له الى بدر
سرد علي طريقا اخرى غير التي في المجموع فيحمل هذه الرواية
على انها بغير تلك الطريق بقي ان يقال قد يسلم
ان في هذه الرواية الاخرى التي ذكرها الموند
بالله في الاستدلال على عدم جواز غسل الشهيد
ولفظه ورواية سرد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال لما كان يوم بدر اصيب رجال من
قد هبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يصلهم ولم يغسلهم ولم يكفنوا
عليهم الغراء ووجه الوهم ان شهداء بدر لم يشتمل عليهم
ولم يوجد رؤوسهم ولذلك لان الله ولله كما سلف
سرد والد ابو علي المسترشد نعم لو امهم من خلاف
يوم احد ولكنه لا يلزم من الوهم في الرواية الاخرى

وقف لله تعالى